

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للغرفة التجارية بأسىوط

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرفة التجارية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن
الغرفة التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن
اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسىوط ؛

وعلى موافقة هيئة المكتب ومجلس إدارة الغرفة التجارية بأسىوط
بجلسته المعقودة ٨ ديسمبر ٢٠٢١ ؛

وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى لائحة شئون العاملين واللائحة المالية للغرفة التجارية بأسسوط الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتى :

مادة (١٠٨ مكرراً) :

للعامل الذى انتهت خدمته بالوفاة أو لعدم اللياقة للخدمة صحياً أو ببلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة ، الحق فى مكافأة نهاية خدمة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بالغرفة بحد أقصى (٣٦) شهراً ، وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٥

وزير التجارة والصناعة

نيسىن جامع

